تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية
"إطار تصوري مقترح"

إعداد

د. اعتدال بنت عبد الرحمن بن علي حجازي

أستاذ أصول التربية المشارك وعميدة كلية التربية بجامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

الملخص

هدفت الدراسة إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية ، حيث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي النقدي ، وقد أظهرت النتائج إلى أن الإسلام حث على أهمية حقوق الطفل ورعايته وكان الأسبق في ذلك ، كما وأشارت النتائج إلى تأكيد المواثيق الدولية المعاصرة على أهمية حقوق الطفل ، بالإضافة إلى اهتمام المملكة العربية السعودية بالأطفال وبحقوقهم وحرصها على رعاية جميع أفرادها ، وأخيرا فقد أشارت نتائج الدراسة من خلال التصور المقترح ضرورة تلقي الطفل السعودي الرعاية والدعم من خلال الانفتاح والوعي والتكامل والتناسق مع كافة الجهود المبذولة .

Promote the rights of kindergarten children in the Kingdom of Saudi Arabia"a conceptual framework proposal"

Abstract

This study aimed to promote the rights of kindergarten children in Saudi Arabia, where the use of the descriptive analytical and critical, results showed that Islam urged the importance of child rights and care and was the former, The results indicated to confirm the charters of international contemporary importance of the Rights of the Child, in addition to the attention of the Kingdom of Saudi Arabia to children and their rights and their keenness to take care of all its members, and finally the results indicated by the perception of the proposed need to receive Saudi child care and support through openness and awareness, integration and consistency with all Efforts.

المقدمة:

يضرب الاهتمام بحقوق الطفل بجذوره في عمق التاريخ الإنساني، فقد أولت تعاليم الأديان السماوية مرحلة الطفولة في عمر الإنسان رعاية خاصة، كما أنشغل الحكماء والفلاسفة والعلماء ببيان الجوانب المختلفة لحقوق الطفل، ولم لا، فالطفل أمل الأمم في غدها وعُدتها القوية لمواجهة المستقبل، وعلي المستوي الدولي وفي عام 1923م وضع إعلان حقوق الطفل الذي تبنه عصبة الأمم المتحدة عام 1924م، وسمي إعلان جنيف وقد تألف من خمس نقاط تكفل للأطفال رعاية خاصة وحماية بغض النظر عن أجناسهم وجنسياتهم.[1]

وفي العام 1989م اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وبدأت بتنفيذها في 1990م وتشتمل على أربعة تصنيفات شاملة الحقوق (حقوق البقاء، حقوق النماء، حقوق الحماية، حقوق المشاركة) [2]، وعلى المستوي العربي اعتمد مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية (ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984م).[3]كما أقر مجلس جامعة الدول العربية على مستوي القمة في مارس 2001م "الإطار العربي لحقوق الطفل للعمل به". ويعتبر هذا الميثاق أساساً قويا للعمل من اجل الأطفال من الجنسين والأسرة في البلدان العربية، ويعكس اهتمام العقل العربي بهذه القوي التنموية والرغبة في استثمارها لصالح خير الأمة في المستقبل (مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، 1984).

وعلى الصعيد الوطني عنيت المملكة العربية السعودية بإقرار حقوق الطفل السعودي، ويجد الطفل السعودي اهتماما واضحا من قبل ولاة الأمر، ويترجم هذا في تشكيل لجنة مشتركة من أعضاء وزارات الداخلية والعدل والمالية والعمل والشئون الاجتماعية والصحة والتعليم للبحث في مشكلة إيذاء طلاب المدارس(اطفال رياض الاطفال). كذلك نشطت حركة بحثية في الأقسام الجامعية ذات العلاقة لمكافحة ظاهرة الإساءة للأطفال، وقد حفل هذا المجال بالعديد من الدراسات والبحوث والآراء والمقترحات وكان من أبرزها تلك الندوة التي عقدت لحماية الطفل من الإساءة بالتعاون بين وزارة التربية والتعليم وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب التربية لدول الخليج، وقد شددت هذه الندوة علي أهمية إعداد "استراتيجية وطنية" لتطوير الطفولة بالتركيز على الطفولة المبكرة بوصفها دعامة بناء الشخصية الإنسانية المقتدرة، وأن هذه الاستراتيجية المقترحة يجب أن تشتمل على عدة محاور يدخل في نطاقها تضمين المناهج والبرامج الدراسية مفاهيم وخبرات كالتحصين النفسي ورعاية حقوق الأطفال والأدوار المنوط بالمؤسسات ذات العلاقة في تعزيز الطفولة (منتدى الشرقية، 2006).هذا وتولي المملكة أهمية خاصة لمفهوم العمل العقلاني الهادف والمخطط لرعاية الطفولة، وأنشأت لذلك "اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة والتي هي بمثابة

---

[1]محمد الشحات الخطيب، (1995)، الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية، دار الخريجين، الرياض.

[2]جابر عبد الحميد، (1989)، مناهج البحث في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار النهضة العربية.

[3]ميثاق حقوق الطفل العربي"، مجلس وزارة الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة.

جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة رعاية الطفولة واحتياجاتها وتطويرها وتنسيق جهود رعاية الطفولة مع الجهات ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة:

إن الاستثمار في الطفولة يساوي تماما الاستعداد للمستقبل، فالأمة التي تستطيع أن تبنى أطفالا، وفق أهدافها وتطلعاتها هي الأمة التي تستطيع إن تحمي وجودها وتتحكم في مستقبلها والتحكم في المستقبل يعني التخطيط له وهذا التخطيط يقتضي أن نفهم الحاضر فهما عميقا واعيا وأن نحاول استشراف المستقبل استشرافا علمياً منهجيا من أجل تطويره على الصورة المبتغاة والمأمولة ، وفي هذا الإطار يجيء البحث الراهن ليتناول طفل رياض الأطفال في المملكة العربية السعودية من حيث رعاية حقوقه، وأولها وأهمها حق التعلم والتعليم، ثم حقوقه الأخرى الصحية والاجتماعية والثقافية، ويتناول البحث هذه الحقوق في الواقع المعاش، وكذا في إطار رؤية استشرافية تبني على أساس تحقيق التميز في مجال رعاية هذه الحقوق، ومن منطلق الاستجابة لدعوة الإسلام الحنيف في رعاية الطفولة، وتوجيهاته السديدة في هذا المضمار، وهي التوجيهات التي انعكست على كافة مواثيق حقوق الإنسان في السياق المعاصر.[4]

أهمية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع حقوق الطفل بمرحلة رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية، وذلك من حيث نوعيات هذه الحقوق، وواقع الجهود الرسمية التي تبذل في مجتمع المملكة لدعم هذه الحقوق في الآونة الحاضرة ، وتستند الدراسة إلى المرجعية الإسلامية التي تناولت موضوع الحقوق الإنسانية بعامة، وحقوق الطفل بوجه خاص، وكذلك الاتفاقيات الدولية المعاصرة التي نظمت حقوق الإنسان، وأهمها اتفاقية حقوق الطفل1989م ،هذا وينطلق موضوع الدراسة الحالية من كون موضوع رعاية حقوق طفل رياض الأطفال بحاجة إلى تكثيف البحث والدراسة حوله، وذلك نظرا لعدم وجود تنسيق وتعاون واضح بين المؤسسات المعنية بالطفولة :البيت، رياض الأطفال، الجمعيات الأهلية، أجهزة الدعوة، أجهزة الإعلام.. الخ، في شكل سياسة عامة أو إطار مشترك ينظم عمل هذه المؤسسات. ومن ناحية أخري فإنه ما تزال مؤسسات رياض الأطفال بعيدة عن وضع حقوق الطفل موضع عنايتها وأولوياتها في إطار ما تقدمه من أنشطة وبرامج أضف إلى ذلك أن معدلات الالتحاق برياض الأطفال في المملكة ما تزال تتم بنسب ضعيفة جدا ، بما يعني الانتقاص من حق أساسي من حقوق الطفل السعودي ، وهو "حق التعليم

[4]تفعيل دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.

والتعلم". حيث بلغت نسبة الالتحاق في العام 1422هـ قرابة (12% بعدد كلي (61.927طفل) من جملة (562.405 طفل) يقعون في سن الخامسة (الجبيلي ، وآخرون ، 2007). [5](1)

ومن هنا فتوجهه الدراسة الحالية وغايتها أن تقدم إسهاما يعُتد به متمثلا في "إطار تصوري مقترح" لتعزيز حقوق الطفل السعودي بمرحلة رياض الأطفال.

هذا وتتضح أهمية موضوع الدراسة من النقاط الآتية:

1. تتناول الدراسة موضوعا يلقي اهتماما كبيرا من قبل ولاة الأمر في المملكة وهو موضوع تعزيز حقوق الطفل السعودي، ومن ثم يصبح البحث في هذا الموضوع معينا على تحقيق الأهداف الاستراتيجية التنموية في المملكة والتي تتضح كذلك في خطط التنمية الوطنية.
2. ويواكب موضوع البحث حركة الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا، ويبرز الإسهام الفاعل للملكة في هذه الحركة.
3. تتضح أهمية الدراسة الراهنة في كونها تقدم إطارا مستقبلياً لتعزيز التعاون والتكامل بين رياض الأطفال والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة في مجال رعاية الطفل، وهذا الإطار من شأنه أن يثري السياسات القائمة حاليا والمعنية بحقوق الطفل السعودي.

ونظراً لأهمية رياض الأطفال:

تولت الدراسات التربوية قضية رياض الأطفال وحقوقهم اهتماماً كبيراً وعلى الرغم من ذلك فإن الواقع يؤكد أن الأطفال في رياض الأطفال يعانون أزمة واضحة تكمن في عدم الاهتمام بمهنيتهم وتدني مستوياتهم وعدم معرفتهم بالحقوق التي تتم مما يؤثر سلباً على رعايتهم وهذا ما أكدته عدد من الدراسات التي تناولت حقوق الأطفال في العالم العربي عامة كما أجرى عدد من الباحثين دراسة ميدانية كشفت قصوراً واضحاً في الاهتمام برياض الأطفال في المملكة العربية السعودية .

بالرغم من أن هناك صيحات عديدة تنادي بإصلاح وتحسين وتعزيز حقوق الأطفال كما أن الاتجاهات التربوية الحديثة في رياض الأطفال تركز على الطفل وتقوية مهارته وتعزيز حقوقه وفضلاً عم سبق فقد لاحظت الباحثة خلال زيارتها لعدد من رياض الأطفال تدني الخدمات المقدمة لطفل رياض الأطفال وتدني مستوى التعليم والترفيه واتضح من خلال مناقشة الأطفال وعدم وعيهن بخطورة ذلك مستقبلاً .

---

[5]أحمديحي الجبيلي،(2007) تفعيل دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.

وتأسيساً على ما سبق شعرت الباحثة أنه من المناسب إجراء دراسة علمية تهدف إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال ي المملكة العربية السعودية

أسئلة الدراسة:

إن موضوع الدراسة هو التعرف على الحاجة إلى تعزيز حقوق طفل رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية وعليه إن السؤال الأساسي :

ما هو التصور المقترح لتعزيز رعاية حقوق الطفل السعودي وذلك من قبل رياض الأطفال والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة وتتفرع منه الأسئلة التالية :

تتحدد أسئلة الدراسة على النحو الآتي :

1. ما منظور الإسلام في رعاية حقوق الطفولة؟
2. ما مدى الاهتمام العالمي المعاصر بمجال حقوق الطفل؟
3. ما واقع الجهود التي تبذل في المملكة في مجال رعاية حقوق الطفل في الآونة الراهنة؟

مجال وحدود الدراسة:

ينتمي موضوع الدراسة إلى مجال دراسات الطفولة، وتحديدا مرحلة الطفولة الباكرة التي تقابل مرحلة رياض الأطفال (4-6عام) . وتركز الدراسة على إبراز نوعيات حقوق الطفل وبخاصة : حق الطفل في التعليم والتعلم، وحق الطفل في الرعاية الاجتماعية. ويتوجه اهتمام الدراسة بالطفل السعودي في كافة بقاع المجتمع السعودي الحاضر.

مصطلحات الدراسة:

تعزيز:اسم : مصدره عَزَّزَ من الفعل عزز ويعزز ويعزز له وفي المعجم الوسيط تعزيزا عزَّزَ سلوكَ طفلِه بالمكافأة (علوم النفس) دعَّمه، أرضاه دعمه عَزَّزَ الماءُ الأَرضَ : لَبَّدَها وشدَّدَها فلا تَسُوخ فيها الأَرْجُلُ (6)

ومصطلح التعزيز في اللغة الإنجليزية يعني Reinforcement ويُعرّف بأنه عملية زيادة تكرار حدوث سلوك قليل التكرار أو الإبقاء على درجة تكرار سلوك كثير التكرار. أي المكافأة على السلوك المرغوب من الطالب ويعتبر التعزيز عاملا مهما وهو شرط ضروري لفاعلية التكرار ويجب ان يتم تحت شروط تثاب الاستجابة الصحيحة او المقبولة (7) وهو عملية تدعيم السلوك المناسب او زيادة احتمالات تكراره في المستقبل بإضافة مثيرات ايجابيه او ازالة مثيرات سلبية بعد حدوثه وله اشكالا عديدة(7)

حقوق الإنسان:

دلالة كلمة "الحق" تشتمل على معاني سامية ومفاهيم ثرية وأفكار نبيلة كلها تدور حول الصحة والثبوت والقوة والوجوب والدقة والوضوح والمطابقة والأحكام.

ومصطلح حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي له شقان أحدهما يتعلق بالحقوق التي مصدرها ألهى والسنة النبوية المطهرة، وهذه الحقوق هي التي تتضح في بيان المقاصد الشرعية والتي تحقق مصلحة الإنسان وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ العقل، حفظ المال، وهي جميعها ضرورية لبقاء البشرية. وهناك شق بشري في حقوق الإنسان يعود لصاحب الحق المقصود به كل فرد ذكر كان أم أنثي غنيا أم فقيرا، وهذه كثيرة ومتعددة وترتبط بناموس وفطرة الطبيعة الإنسانية كحق الإنسان في العيش بكرامة، وحقه في الحرية، وحقه في العمل، وحقه في العبادة، وحقه في الأمن... الخ.

أما مفهوم حقوق الإنسان في الاصطلاح المعاصر، فيعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا، والتي يتم الاعتراف بها بصرف النظر عن جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي، وهي أيضا مجموعة الحقوق الطبيعية اللصيقة بطبيعته. كذلك تعرض حقوق الإنسان في كثير من المواثيق المعاصرة على " إنها حريات عامة أي إمكانات متاحة لاختيار الأفراد نظام ما وممارستهم لأمور يفهمونها ويتمتعون بفوائدها بإرادة طليقة من أي قيد وخالصة من أي ضغط أو إكراه"[6]

رياض الأطفال:

تعرف لائحة العمل الداخلي برياض الأطفال الصادرة من الرئاسة العامة لتعليم البنات روضة الأطفال على أنها: "مؤسسة تربوية اجتماعية تقوم على رعاية الأطفال في السنوات الثلاثة التي تسبق دخولهم المرحلة الابتدائية، ويشمل اهتمامها نواحي نموها المختلفة من لغوية وبدنية ونفسية وإدراكية وانفعالية وغيرها، هادفة إلى توفير أفضل الظروف التي تمكن النمو السليم المتوازن في هذه النواحي، وذلك بتقديم برنامج يشمل اللعب والتسلية والتعليم" (رئاسة البنات، 1993)ولأغراض الدراسة الراهنة فإن رياض الأطفال هي : "مرحلة تعليمية وتربوية سابقة على المرحلة الابتدائية وتتعهد الطفل منذ سن الثالثة حتى السادسة بالرعاية الدينية والجسمية والفكرية والانفعالية والاجتماعية على نحو يحقق له حاجاته وحقوقه الأساسية، ويتفق مع طبيعته، ومع أهداف تربية الطفولة في المجتمع السعودي"

حقوق طفل رياض الأطفال:

هي تلك الحقوق المقررة في الشرائع والمواثيق المدنية والتي تعني بحقوق الطفل، والتي تبنتها الاتفاقيات الدولية مثل :مبادئ الإعلان العالمي للطفل 1990 والصادر عن الأمم المتحدة. وحقوق الطفل التي يعنيها البحث الراهن

---

6 ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار. المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية

7مدونة التنمية والتطوير http://newjamal.blogspot.com/2010/03/blog-post_4765.html

8خالدسليمان العبيد،(2008)حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

: "هي تلك الحقوق المقررة من قبل الشريعة الإسلامية والحقوق المتوافقة معها المتضمنة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية" [7]

الطريقة والإجراءات:

منهجية الدراسة :

تستخدم الدراسة "أسلوب المنهج الوصفي التحليلي النقدي" في تحقيق أهدافها والإجابة عن أسئلتها، ويتضح ذلك كما يأتي:تعرض الدراسة لإطار نظري مرجعي يتناول حقوق الطفل في منظور الإسلام وفي المنظور المعاصر، وذلك من خلال الكتابات المتخصصة والدراسات السابقة ومن خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدرت لتنظيم حقوق الطفل.

كذلك تتجه الدراسة إلى بيان طبيعة الجهود المبذولة على المستوي الرسمي الحكومي في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي والكشف عن العقبات التي تعترض هذه الجهود في الآونة الأخيرة. وتبرز الدراسة هنا نتائج عدداً من الأبحاث السابقة التي تناولت أوجه الإساءة والإيذاء للطفل سواء هو الطفل الخليجي بعامة أو طفل المملكة العربية السعودية، وتعد صور الإساءة هذه بمثابة عقبات في طريق إقرار وتعزيز حقوق الطفل السعودي.

من رؤية واقع حقوق الطفل السعودي والعقبات التي تهدد تقدم الدراسة "إطار عمل" لمستقبل العمل في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي يقوم على مفهوم التكامل والتناسق بين جهود الدولة الرسمية مع الجهود الأهلية (رياض الأطفال، البيت، المؤسسات الاجتماعية الأهلية، النادي الإعلام....)

إجراءات الدراسة:

يتم إجراء الدراسة وفق الخطوات الآتية:

1. تحديد المنظور الإسلامي لحقوق الطفل
2. تحديد المنظور المعاصر لحقوق الطفل.
3. تحديد واقع الجهود المبذولة لتفعيل حقوق الطفل السعودي.
4. تحديد العقبات التي تعترض جهود تعزيز حقوق الطفل السعودي.
5. وضع إطار العمل المستقبلي لتعزيز حقوق الطفل السعودي.

الدراسات السابقة:

---

[9]-الخطيب : المرجع السابق , ص1

واستكمال الرؤية واقع حقوق الطفل على أرضية المجتمع السعودي وكذا بعض مجتمعات دول الخليج وهي الأقرب إلى المملكة تعرض الباحثة بعض الدراسات التي تتعلق بالدراسة:

الدراسة الأولى :

فقد أجرت القرشي(1986)(8)دراسة بعنوان: "اتجاهات الآباء و الأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقته ببعض المتغيرات" حيث بلغت عينة لدراسة (250) من الآباء والأبناء وكشفت نتائج الدراسة عند رجات مقاييس التسلط والحماية الزائدة و التفرقة لدي الآباء حيث أشارت النتائج أيضا إلى فئات الآباء الأكبر سنا تزداد لديهم درجات الحماية مقارنة بالآباء الأصغر سنا والتي تميزت أيضا باتجاهات الإهمال بالإضافة إلى أنا لوالدين الآباء الأقل تعليما تزداد اتجاهاتهم نحو التسلط والحماية الزائدة مقارنة بالأقل تعليما، كما كان اتجاه السواء في التنشئة أعلى عند الوالدين الأكثر تعليما.

الدراسة الثانية :

قامت الباحثة خلقي (1990) (9)(2)بدراسة بعنوان " العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموجرافية بالأسر المسيئة : حيث هدفت إلى معرفة العلاقة بين الإساءة للطفل وبعض المتغيرات الديموغرافية للأسرة وشملت العينة (102)حالة تعرض والإساءة في الفترة بين(1983 – 1988) من خلال سجلات مديرية الأمن العام التابعة لمنطقة عمان واستخدمت استبانة طورت من قبل الباحثة للتعرف على متغيرات الدراسة بأسلوب مقابلة الباحثة لأفراد العينة وقد دلت النتائج إلى أن الأطفال تقع عليهما الإساءة بغض النظر عن جنسهم ،وأن نسبة الإساءة الجسدية أعلى من نسبة الإساءة الجنسية بوجه عام ،كما بينت النتائج أن أعلى نسبة حالات الإساءة بنوعيها تقع على الأطفال العاديين بنسبة (43%) يليها الأطفال كثيري الحركة بنسبة (32%)،ثم الأطفال الخاملون بنسبة (26%) أم بالنسبة إلى ترتيب الطفل في الأسرة فقد دلت النتائج إلى أن النسبة الأعلى تقع على الطفل الأول في الأسرة ،يليها الترتيب الثاني ،فالثالث ،ثم الرابع ،ثم تقل النسبة على بقية الأطفال ،أما بالنسبة لعمر الطفل

10عبد الفتاح القرشي،(1986) اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السابقة، الرسالة 35.

11- هند صلاح الدين خلقي،(1990) العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموجرافية بالأسر المسيئة، ماجستير غير منشور، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية.

فإن الأطفال (6 – 10) سنوات في الدرجة الثانية، ويليهما لأطفال (1 – 5) سنوات، بغض النظر عن جنسهم وأنواع الإساءة.

الدراسة الثالثة :

أشارت دراسة الفقي (1994) (10)" الطفل و التنشئة الاجتماعية " والتي استهدفت معرفة الأنماط السائدة في تنشئة الوالدين لأطفالهم بالمجتمع الكويتي إلى أن النمط التحكمي هو النمط الأكثر تفضيلا في المجتمع الكويتي،،حيث تم تطبيق الدراسة على (400)أسرة كويتية مختارة من طلبة الجامعة كعينة للدراسة ،والتي أشارت نتائجها من خلالها إلى أن نمط الأسرة التحكمي هو النمط الشائع لدي هذه الأسر. كما واجري كامل (1994)[11]دراسة بعنوان "سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال" على عينة قوامها(722) طفلا بواقع 212 أنثي، 510 ذكر في المدى العمري 3 – 19 سنة ،ومن النتائج التي انتهت إليها الدراسة شيوع سوء المعاملة والإساءة على الطفل في الأسر المنخفضة المستوي التعليمي ،والأسر ذات العدد الكبير والأسر ذات المستوي الاقتصادي المنخفض ،والأسر التي يتعاطى فيها الآباء الخمور والمخدرات بالإضافة إلى ارتفاع معاناة الآباء والأمهات من الاضطرابات النفسية

وحول دور كل من الوالد ينفي الإساءة للطفل

الدراسة الرابعة :

أجرت كمال (1994) [12]دراسة بعنوان " الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية " على عينة من الأطفال و الوالدين وأسفرت نتائجها عن أن الآباء أكثر إساءة للطفل من الأمهات ،كما أن الإساءة عادة ما تظهر في ظل مستويات اجتماعية و اقتصادية منخفضة، كما لوحظ انخفاض تقدير الذات لدي الأطفال المساء إليهم كلما ارتفعت لديهم درجات الاكتئاب.

---

[10]– **محمد الفقي**، الطفل والتنشئة الاجتماعية،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

[11]– عبد الوهاب كامل،(1994) سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

[12]بدرية كمال،(1994) الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية، المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس.

الدراسة الخامسة :

كما و اجري ياسين ،وآخرون (1995) [13](4)دراسة بعنوان " إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة و خصائصه النفسية" وتكونت عينة الدراسة من(150) من الأمهات المصريات و (82) من الأمهات الكويتية ومن ابرز نتائج هذه الدراسة أن جوهر إساءة معاملة الطفل يكمن في أسلوب التنشئة (التقبل – الرفض) حيث ظهر هذا الأسلوب لدي العينتين المصرية والكويتية ،في حين أنها كعوام لأخر يظهر أنها تؤثر في إساءة معاملة الطفل المصري ولمظهر في عينة الطفل الكويتي مثل (الصورة السيئة للذات ،والأعراض العصبية ،الإنسحابية ، الإهمال).

كما أظهرت النتائج أن العوامل التي تؤثر في إساءة معاملة الطفل الكويتي مثل: (الاعتمادية،تعليم الأم،الثقافات الفرعية للأم).

الدراسة السادسة :

كما وأجرت مؤمن(1997) [14]دراسة بعنوان: "الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية " حيث بلغت عينة الدراسة 20 أسرة،و قد دلت النتائج عن أن الأسر السيئة أقل تواصلا وجدانيا،وأقل اتصالا لحل مشكلاتها واقل رضا عن علاقتها بأبنائها وأكثر صراعا بالنسبة لتنشئة الأطفال وأكثر صراعا بالنسبة للتفاعل الأسري،واقل تنظيما واقل تماسكا.

الدراسة السابعة :

أجرت عبد الغفور (1998) [15]دراسة بعنوان "أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية" وبلغت عينة الدراسة (320) من أولياء الأمور حيث دلت النتائج إلى إهمال أنماط السلوكية الأكثر

---

[13]- ياسين، حمدي، وآخرون(1998) إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية: دراسة عبر ثقافية بين المجتمع الكويتي والمصري، بحوث المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت (الرعاية النفسية والتربوية ومتطلبات العصر) .

[14]- داليا مؤمن،(1997) الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الآداب، جامعة عين شمس .

[15]– عبد الغفور، فوزية يوسف(1998) أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.

انتشارا بين أفراد العينة التي ترتبط بالمعاملة الو الدية وأساليب التنشئة الاجتماعية،هي:الأسلوب الديمقراطي،والإهمال والنبذ،والحماية الزائدة،والتذبذب في المعاملة،والديكتاتورية،ومن ثم القسوة.

الدراسة الثامنة :

دراسة مخيمر،وعبدالرازق(1999) [16]بعنوان "خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية: دراسة مقارنة الجانحين وغير الجانحين". حيث تكونت عينة الدراسة من (50) طفلا من الجانحين وغير الجانحين بمدينة (أبو حماد) في محافظة الشرقية بمصر. واستخدم الباحثان استبانه تقدير الشخصية واستبانه خبرات الإساءة في مرحلة الطفولة،من إعداد الباحثين،ودلت لنتائج إلى أن الجانحين أكثر عرضة للإساءة الجسمية والنفسية سواء من قبل الآباء ومن قبل الأم،كما ظهرت فروق دالة بين المجموعتين في إبعاد تقدير الشخصية (العدل/ العدوان،التقديرالسلبيللذات،نقصالكفاءةالشخصية،نقصالثباتالانفعالي،نقص التجاوب الانفعالي والنظرة السلبية للحياة) وفي اتجاه الأحداث الجانحين.

الدراسة التاسعة :

كما وأجرت الصويغ (1999) [17]دراسة بعنوان "إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة بسبب طرق العقاب الضابطة المتبعة من قبل أمهاتهم: دراسة مسحية في ضوء بعض المتغيرات في مدينة الرياض". حيث أجريت الدراسة على عينة بلغت (220) طالب وطالبة،ومن أهم نتائج هذه الدراسة التي تناولت بالدراسة الفئة العمرية من 12 – 10

-أن أكثر عشرة أساليب عقاب استخداما من طرف الأمهات السعودية لتأديب الأطفال هي تسعة أساليب تمثلا لعقاب النفسي القائم على التهديد والحرمان وإظهار الغضب من طرف الأم،وأسلوب واحد يمثل العقاب البدني القائم على القرص.

---

[16]– عماد وعبد الرازق مخيمر،(1999) خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية دراسة مقارنة بين الجانحين وغير الجانحين: المؤتمر الدوري السادس للإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس.

[17]سهام عبد الرحمن الصويغ، (1999) إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة لأساليب العقاب الضابطة من قبل أمهاتهم، رسالة ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

-وان أكثر عشرة أساليب عقابية إيلاما للطفل هي : أربعة أساليب تمثل العقاب النفسي مثل أظهار الغضب للطفل من قبل الأم ومخاصمتها لهو تهديدها له بأخبار الأب دون توضيحا لأسباب للطفل،وكذلك ستة أساليب تمثل العقاب البدني الشديد مثل استعمال أداة لضرب الطفل وإثارة الأ لم الجسدي لديه.

الدراسة العاشرة:

أجرى الشقيرات (2001م) [18](2)دراسة بعنوان " الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين "

حيث بلغت عينة الدراسة(170) طفلاً وأشارت نتائج المسح إلى أن الألفاظ المستعملة من قبل الوالد ينفي الإساءة اللفظية للأبناء تشمل ألفاظا لها علاقة بالزجر والتوبيخ والتهديد،وتقليل القدرات العقلية. وشبيه الطفل بالجماد والحيوان،وألفاظا لها علاقة بالنظافة الشخصية للطفل،والدعوى بالمرض،ورفض الطفل،وشتم الوالدين،وكرامة الطفل،وسلوكيات أخرى مثل كثيرة الأكل والنوم،وألفاظا ذات مرجع جنسي،وألفاظا ذات علاقة بالذات الالهيه. كما أشارت النتائج إلى انه كلما زاد استخدام الإساءة اللفظية ضد الطفل زادت شدة تأثرهم بها،وان الذكور أكثر تعرض التكرار الإساءة اللفظية من إناث،وان الإناث أكثر تأثر بالإساءة اللفظية من الذكور،كذلك أشارت النتائج إلى أن زيادة عدد أفراد الأسرة يزيد من استخدام الإساءة اللفظية،كما أن الوالدين ذوي الدخل المتدني أكثر استخدام للإساءة.

الدراسة الحادي عشر:

كما أشارت دراسة خضير (2002)[19]والتي هيب عنوان " : برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية " إلى أن 40.8% من حالات التسرب من مدارس المملكة العربية السعودية نتجت عن إتباع المدرسة نظم عقاب تردي إلى الإيذاء النفسي أو البدني للطالب. كما أن

---

[18]-محمد عبد الرحمن الشقيرات،(2001) الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين. مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت

[19]-سلمي خضير، (2002) برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة.

العزوف عن الدراسة والانقطاع عنه أصبحت من الظواهر المتزايدة في المملكة العربية السعودية، ففي تقرير صادر عن صندوق الأمم المتحدة (اليونيسيف) أن نسبة الانتظام الصافي في المدارس الابتدائية للذكور والإناث في السعودية 56% خلال الفترة من 1992 – 2002م،ثم أن البعض من الشباب المتخرج في المرحلة المتوسطة يعزف عن مواصلة تعليمه الثانوي،والبعض من الذين يواصلون تعليمهم الثانوي لايكملونه،وتلوح الظاهرة أكثر بعد المرحلة الثانوية إذ يتزايد العزوف عن متابعة الدراسة الجامعية.

الدراسة الثاني عشر :

وفي دراسة السرحان (2004) [20]بعنوان " قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث " أوضحت أن نسبة (37%) من الأحداث الجانحين غير منتظمين في دراستهم،بأن (12%) منهم يتغيبون كثيراً عن الدراسة،وقد بلغت عينة الدراسة (90) حدثاً،وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

مناقشة الدراسات السابقة :

يتضح من كلما سبق من دراسات وإحصاءات ومشروعات محلية ودولية أنها كعناصر رئيسة في القضايا الخاصة بتحديد الظاهرة في البلدان المتخلفة من حيث نوع العنف الذي يتعرض له الطلاب (إيذاء بدني – نفسي – جنسي – والإهمال) ومن حيث شدته ومعد لتكراره،ومن حيث دوافعه وأسبابه،ومن حيث الآثار المترتبة عليه ومن حيث المجهودات المبذولة لمواجهة هذه المشكلة والبرامج المستخدمة للحد منها.

ومن فحص نتائج الدراسات السابقة التي تناولت واقع حقوق الطفل في المملكة السعودية،وعدد من دول الخليج،والتي أظهرت بعض صور الإساءة إلى الطفل والآثار السلبية على شخصيته من جراء إتباع أساليب عقابية في تنشئته فيمكن استخلاص الآتي:

1.ماتزال حقوق الطفل السعودي مهدره من جانب قطاعات كبيرة من الأسر،ويأتي ذلك من خلل في عملية التنشئة الاجتماعية،وجهل الآباء والأمهات بحقوق الطفل التي أوردها الإسلام،ووجود اتجاهات سلبية لديهم حي التربية الأطفال بوجه عام.

[20]– عبدا للهناصر السرحان، (2004) قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، مؤتمر تطوير التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، جده.

2.ماتزال الرابطةمفقودةأوغيرواضحةبين أسر الأطفال وبين دورالحضانة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالطفولة ومن غيرالواضح وجود أي تنسيق يراعي مصالح الطفل وحقوقه،اعتماداً على ماتقوم به الدولة من جهود في رعاية الأطفال.

3.أن الظواهر الخاصة بتوجيه الإساءة إلى الأطفال تنبئ عن غياب واضح لاستراتيجية مجتمعية من أجل حماية حقوق الطفل السعودي وتنسيق الجهود والتكامل في الأدوار التي تطلع بها المؤسسات المعنية.

أولاً : الإجابة عن السؤال الأول المتعلق بالمنظور الإسلامي لحقوق الطفل:

*** حقوق الطفل (منظور إسلامي ومعاصر)**

المنظور الإسلامي لحقوق الطفل:

مما لا شك فيه أن الإسلام سابق للفكر الحقوقي المعاصر في إقرار حقوق إنسانية عامة،ليست من نصيب امة الإسلام، وإنما هي من نصيب البشر والإنسانية جميعا. ولعل هذا العطاء الوافر هو الذي جذب كثير ممن هم من غير المسلمين للدخول في الإسلام لكي ينعم بهذه الحقوق وأوجه الرعاية التي كفلها الإسلام، ولسنا في موضع البحث في أولوية واسبقيه فكر حقوق الإنسان في الإسلام، ولكن نكتفي ببيان بعض هذه الحقوق والتي تتعلق بمرحلة الطفولة، وذلك فيما يلي:

1- حق التعليم والتعليم :

لقد حض الإسلام على التفكير وطلب العلم. ولا أدل على ذلك من أن أول ما نزل من القرآن الكريم على النبي صلي الله عليه وسلم في غار حراء كان قوله تعالي : (اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما يعلم){العلق1-5} ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحثه على ولوج أبواب العلم والمعرفة (أحمد ،2008). [21](1) وقد ترددت هذه الدعوة بعد ذلك في كثير من الآيات القرآنية فحيثما تصفحنا الكتاب وجدنا آيات تدعو إلى النظر والتأمل للوقوف على أسرار الكون وإشعار النفس البشرية بعظمة الله وقدرته ووحدانيته . قال تعالي : (قل انظروا ماذا في السموات والأرض) {يونس:101} وقال تعالي : (قل سيروا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق) {العنكبوت:20} وقال عز شأنه: (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون){البقرة 164}

---

[21]هلالي أحمد، ، والقاضي(2008) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وقال : (وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون) { الذرايات : 20-21 }

كما إن العلم في نظر الرسول صلي الله عليه وسلم قوام الدنيا حيث قال :"من أراد الدنيا فعليه بالعلم، ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم، ومن أرادهما معا فعليه بالعلم".

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع التعليم عملا وقولا. فقد كان يطلق سراح الأسري إذا علموا بعض المسلمين القراءة والكتابة. كما أمر معاذ بن جبل أن يتعلم لغة اليهود. كذلك أرسل الرسل إلى البلاد النائية لعلموا ويتعلموا. وقال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أمر أن يتعلم كتاب اليهود وقال: فكنت اكتب له إذا كنت إليهم واقرأ إذا كتبوا له.

كما روي أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج ذات يوم فرأي مجلسين أحدهما فيه قوم يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه. وفي الثاني جماعة يعلمون الناس فقال عليه الصلاة والسلام :"أما هؤلاء فيسألون الله، فإن شاء أعطاهم وان شاء منعهم. وأما هؤلاء فيعلمون الماس. وإنما بعثت معلما". ثم عدل إليهم وجلس معهم.

بل إن القرآن الكريم جعل طلب العلم والتعليم مبرر للتخلف عن الجهاد إذ لم يتعين، قال تعالي: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدنيا ولينذروا قوامهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). {التوبة 122}

نطاق فريضة التعليم:

يتحدد نطاق فريضة التعليم بإطارين : الأول نوع التعليم الذي يجب أن يكتسبه الطفل، والثاني المكلف بهذا التعليم.

نوع التعليم الذي يجب أن يكتسبه:

خلصنا مما سبق إلىأن التعليم بوصفه فريضة لا يقتصر على علوم الدين بل يمتد ليشمل علوم الدنيا. فالطابع التعليمي في الإسلام ديني دنيوي، وفي القرآن إشارةإلى هذا الجمع في أكثر من موضع. قال تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) { القصص :72}. كذلك حثنا النبي صلي الله عليه وسلم أن نجمع بين متطلبات آخرتنا ومتطلبات دنيانا بقوله : "خيركم من لم يترك أخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس".وعلى ذلك يمكن البدء بتعلم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الإنسانية، بالإضافةإلى تعلم النافع من العلوم العصرية. وفي كل الحالات لا ينبغي الاستغراق في علوم الدنيا بما يصرف عن الدين ويفقد المرء نعيم الآخرة. كما لا ينبغي من ناحية أخري الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا مما يسبب ضعف الأمة الإسلامية وعدم ملاحقتها لأسباب التطور والتقدم.

المكلف بفريضة التعليم:

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في العلم والتعليم. فالأمر بذلك جاء شاملا للجنس البشري بنوعيه الذكر والأنثى قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" ووجه الدلالة من

هذا الحديث أنه يسوى بين الولد والبنت في الحق في التعليم. لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن، ولا يتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم. وذا طلب النبي صلي الله عليه وسلم من الشفاء بنت عبد الله العدوية من رهط عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تعلم زوجه حفصة بن عمر بن الخطاب القراءة والكتابة وقد عدد البلاذي بعض النساء الكاتبات منهن حفصة زوج النبي صلي الله عليه وسلم وأم كلثوم بنت عقبة وعائشة بنت سعد التي قالت علمني أبي الكتاب.هذا ما كان من شأن المتعلمات في فجر الإسلام. وقد استمرت هذه السنة متبعه جيلا بعد جيل. فكانت البنات يتعلمن إما في قصور الأغنياء وهم القادرون على استحضار المؤدين. وأما الكتاتيب لعامة الشعب، وبذلك ساد مبدأ إلزام التعليم.

2- حق الرعاية الاجتماعية:

تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال الطفولة:

تعددت التعريفات التي أعطاها رجال الفقه الإسلامي للتكافل الاجتماعي فالبعض يذهب إلى أن المقصود بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلا في مجتمعه يمده بالخير وأن يكون كل القوي الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح إلا إذ ودفع الأضرار ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة (القاضي، 1981). [22]في حين يري البعض الآخر أن التكافل الاجتماعي يعني أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفرادا أم جماعات حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف ايجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كتحريم الاحتكار بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أمل العقيدة الإسلامية ليعيش الفرد في كفالة الجماعة وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده (السيد ،1988). [23]

ويري اتجاه ثالث أن التكافل الاجتماعي يقصد به أن يتساند المجتمع أفراده وجماعته، وأن يبقي للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته وللجماعة هيئتها وسيطرتها فيعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودف الضرر عنهم. [24]

والواقع أن هذه التعريفات عامة للتكافل الاجتماعي في شريعتنا الغراء. فالتكافل بالمفهوم السابق يكاد يستوعب كل جوانب الحياة وكل طوائف المجتمع. أما ما نسعى إليه فهو تحديد مفهوم التكافل الاجتماعي في مجال

---

[22]يوسف مصطفي القاضي،، وآخر (1981) علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ، الرياض.

[23]السيد، علىالدين(1988) التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، القاهرة.

[24]احمد : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية مرجع سابق , ص 12

الطفولة. وعلى ذلك نعرف التكافل الاجتماعي بأنه ضمان تلبيه الحاجات الأساسية للأطفال وخاصة فئات الفقراء والمحتاجين والعاجزين منهم سواء كان الضمان من جانب الأفراد أو من جانب الدولة.

3- الحق في الرعاية الاجتماعية:

وهي الحقوق الإسلامية المقررة سواء للطفل العادل أو للفئات المحرومة:

4- الكفالة الاجتماعية لفئة الأيتام:

ولما كان اليتيم صغيرا دون عائل يحميه ويوجهه فإنه يكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط في ظل التشرد والانحراف ولذا اهتم الإسلام بشأنه وعظم أجرمن يكفله. قال النبي صلي الله عليه وسلم :"من عال ثلاث من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا كما أن هاتين اختان، والصق إصبعية السبابة والوسطى وفرج بينهما". وقال صلي الله عليه وسلك " أنا وكافل اليتيم في الجنة كهذين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطي وفرج بينهم". وقال عليه السلام: من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له" ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من أوي يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب كنت أنا وهو في الجنة كهاتين". كما دعت الشريعة الإسلامية إلى حسن معاملة الأيتام وأهمية الرفق والرحمة بهم قال تعالي : (فأما اليتيم فلا تقهر) {الضحى 9} ويقول تعالي (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم) { الماعون : 1-2} .

5- الكفالة الاجتماعية لفئة اللقطاء:

اللقيط هو كل حي مولود طرحه أهله خوفا من الغيلة أو فرارا من تهمة الريبة، مضيعة آثم، ومحرزة غانم والتقاطه فرض كفاية . إذا قام به أحد سقط عن الباقين فإن تركته الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه (السيد، 1988) [25]. ولا يترك اللقيط إلا في يد أمين أو حر رشيد عدل، فإن كان ذلك فهو أحق بإمساكه. لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال عريفه :"إنه رجل صالح". ولأنه سبق إليه فكان أولي به لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق له". أما إذا كان الملتقط غير أمين ممن به رق أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس مثل هذا اللاقط من أهلها.وفي كل الحالات أوجب الإسلام رعاية اللقيط فأعطاه الحقوق الممنوحة للولد الشرعي فيجب تربيته وتعليمه والمحافظة على أمواله إذا وجد معه مال وفي هذه الحالة ينفق عليه منها . أما إذا لم يوجد معه مال فان نفقته تكون على بيت المال. ولقول عمر بن الخطاب في حديث ابن جميله: "اذهب فهو حر لك ولاؤه وعلينا نفقته .

[25] السيد : المرجع السابق .

وقد مر بنا أن عمر بن الخطاب كان يفرض للقيط مائة درهم ولوليه كل شهر رزقا بعينه عليه ويجعل رضاعته ونفقته من بيت المال. ثم يساويه عند كبره بسواه من الأطفال.

ثانياً :الإجابة عن السؤال الثاني والمتعلق بمدى الاهتمام العالمي المعاصر لحقوق الإنسان:

المنظور المعاصر لحقوق الطفل: نظمت المواثيق الدولية المعاصرة حقوق الطفل، وأهمها حق التعليم، الحقوق الاجتماعية، الحقوق الصحية.. وفيما يلي نبذه حول هذه الحقوق:

1- الحق في التعليم والتعلم:

جاء النص على الحق في التعليم في المادة 26من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر هذه المادة أن :"لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانا في مراحله الأولي الأساسية على الأقل، وان يكون التعليم الأولي إلزاميا والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وان يتاح التعليم العالي للجميع على أساس الجدارة والكفاءة. [26]ويجب أن يوجه التعليم نحو تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وزيادة احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية. ويجب أن يدعم التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والأجناس والأديان، وأن يؤازر الجهود التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة في سبيل حفظ السلام".

ويتضح من هذا النص أن التعليم حق لكل إنسان، وانه لوضع هذا الحق موضع التطبيق ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط أهمها:

أ- أن يكون التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائي والأساسية، وان يكون إلزاميا.

ب- أن يكون التعليم الفني والمهني متاح بشكل عام.

ج- أن يكون التعليم العالي مفتوحا على قدم المساواة أمام الجميع، وعلى أساس من الكفاءة والجدارة والاستحقاق.

د- أن يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة.

هـ أن يسعى التعليم نحو تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات التي تنتمي إلى عناصر وأديان مختلفة.

و. أن يعزز نظام التعليم في البلدان المختلفة نشاط الأمم المتحدة وجهودها من أجل صيانة السلام.

وقد أشار المبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 إلى حقه في التعليم بقوله: "يتمتع الطفل بالحق في التعلم، ويكون التعليم مجانيا وإلزاميا على الأقل في مراحله الأولي. ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه على أساس تكافؤ الفرص من تنمية قواه وتفكيره الشخصي، وشعوره بالمسئولية الأدبية والاجتماعية،

[26]الخطيب : المرجع السابق , ص 1

ومن التطور إلى عضو مفيد في للمجتمع وتعتبر مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وفي طليعتهم والداه" (الأمم المتحدة، 1924). [27]

كما حظر المبدأ التاسع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص، أو يضر بمصلحته بأية صورة من الصور، وذلك على الأقل خلال مرحلةالإلزام (الأممالمتحدة، 1924). [28]

كذلك فقد حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة (1989) [29]أسس تنظيم ممارسة الحق في التعليم، فنصت المادة 28 على:

أ- أن تتعرف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي:-

ب- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاح مجانا للجميع.

ج - تشجيع تطوير شتي أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

د- جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحة للجميع على أساس القدرات

هـ- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

و- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ز - تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

ح - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وعلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

كما ونصت المادة 29 على أن:

***- تتوافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:**

1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقص بإمكاناتها.

2- تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

---

[27]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة 26.

[28]الأمم المتحدة (1924) : المرجع نفسه .

[29]اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28.

3- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيها الطفل، والبلد الذي نشأ فيه الطفل، والحضارات المختلفة عن حضارة حضارته.

4- أعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات.

5- تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2- الحق في الرعاية الاجتماعية:

تعد المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق احد الروافد المهمة التي تنبع منها الأصول التي تحكم فكرة الرعاية الاجتماعية للطفولة. فقد حرصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في على تأكيد احترام حق الطفل في الرعاية الاجتماعية في المادتين 26، 27 منها فالمادة 26تنص على أن :

1تتعرف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

أما المادة 27 على أن:

1تتعرف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوي معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2يتحمل الوالدان أو أحداهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل

3 تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من اجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، وعلي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخري غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخري مناسبة (اتفاقية حقوق الطفل،

1989).[30]وقد سبق أن أورد إعلان حقوق الطفل الصادر في 20 نوفمبر سنة (1959)[31]ثلاثة مبادئ تتعلق بحق الطفل في الرعاية الاجتماعية. فنص في المبدأ الرابع على وجوبه وأن يتاح للطفل التمتع بمزايا الأمن الاجتماعي، وأن يكون له الحق في أن ينشأ وينمو في صحة وعافية. وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تمنح الرعاية والوقاية له ولأمه قبل ولادته وبعدها. وينبغي أن يكون للطفل الحق في التغذية الكافية والمأوي والعناية الطبية".

ونص المبدأ الخامس على وجوب توفير العلاج الخاص والتربية والرعاية التي تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدي العاهات".

وينص المبدأ السادس والأخير على أنه لكي تكون للطفل شخصية كاملة متناسقة، يجب أن يحظى، قدر الإمكان، بالمحبة والتفاهم. كما يجب – على قدر الإمكان– أن ينمو تحت رعاية والديه ومسئوليتهما. وعلى كل حال في جو من الحنان يكفل له الأمن من الناحية المادية والأدبية. ويجب إلا يفصل الطفل عن والديه في مستهل حياته إلا في حالات استثنائية. وعلى المجتمع والسلطات العامة أن تكفل المعونة الكافية للأطفال والمحرومين من رعاية الأسرة ولأولئك الذين ليست لديهم وسائل رغد العيش. ومما يجوز تحقيقه أن تتولي الدولة والهيئات المختصة الأخرى بذل المعونة المالية التي تكفل إعانة أبناء الأسرة الكبيرة والعدد.

كما خصص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة السادسة عشر منه للأسرة وتكوينها وخص الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين للأمومة والطفولة.

وفي الفقرتين الأولي والثانية من المادة السادسة عشر قدر حق كل من الرجل والمرأة في تكوين أسرة برضاهما.

ونص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن :"الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولية".

ثالثاً:الإجابة عن السؤال الثالث والمتعلق بواقع حقوق الطفل السعودي "منظور نقدي"

للتعرف على واقع السياسات والجهود التي تقوم بها المملكة في مجال رعاية حقوق الأطفال ، يلزم التعرف على أوجه الرعاية الرسمية الاجتماعية والتعليمية سواء التي تقدم للأطفال الأسوياء أو ذوي الاحتياجات الخاصة من المعوقين والموهوبين.كذلك يتضمن فحص الواقع الراهن معرفة موقف المملكة من المواثيق والاتفاقيات العالمية المنظمة لحقوق الطفل، ومدي تفعليها في الواقع المعاش للطفل السعودي.

ثم يستكمل الواقع بالكشف عن بعض العقبات والمشكلات التي تعوق رعاية حقوق الأطفال، وهي التي تناولتها عدد من الدراسات العلمية التي أجريت في المملكة وتكشف نتائجها عن جوانب من إهدار حقوق الطفل السعودي، وهو ما يستدعي التحرك العلمي الواعي للتغلب على كافة هذه العقبات.

1- الجهود المبذولة في مجال رعاية حقوق الطفل السعودي:

---

[30]الأمم المتحدة (1989) : المرجع السابق , ص17

[31]إعلان حقوق الطفل، المبدأ السابع.

تولي المملكة العربية السعودية اهتماما كبيرا وعناية بالغة بالأطفال انطلاقا من المكانة المتميزة التي يتمتع بها الأطفال في الدين الإسلامي الذي تدين به المملكة عقيدة ومنهجا وسلوكا، وإدراك الأهمية مرحلة الطفولة التي تتشكل خلالها حياة كل فرد، ولان الطفل نواة التنمية وهدفها، ولهذا حشدت الجهود لإتاحة الفرصة لكل طفل ليتمتع بكامل حقوقه الأساسية، ووفرت أوجه الرعاية المختلفة التي يحتاجها الطفل لتنشئته النشأة اللائقة في محيط الأسرة والمجتمع، وقد أكدت على ذلك المادة 27 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية الأطفال. وقد اشتملت خطط التنمية في المملكة العربية السعودية علي برامج ومشروعات خاصة بالطفولة تقوم بها كافة القطاعات المعنية برعاية الأطفال في المملكة، حرصا علي رعايتهم , والحفاظ عليهم , وإعدادهم للحياةالكريمة الفاضلة . ويجئ انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقية حقوق الطفل تأكيدا علي اهتمامها بالأطفال , فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حقوق الطفل المقرة من الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 بالمرسوم الملكي رقم م/7 وتاريخ 1416/4/16هـ- 1995/9/11م , وتم إيداع وثيقة انضمام المملكة للاتفاقية المذكورة لدي الأمم المتحدة بتاريخ 1416/4/16 هـ(1996/1/26م) وقد بدا نفاذ هذه الاتفاقية بتاريخ 1996/2/25م وتقوم المؤسسات الحكومية والأهلية في المملكة بدور كبير في مجالات الرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية، وصحية، واجتماعية، وترفيهية، وتنمية ملكات الطفل ومواهبه، إلى غير ذلك مما يحتاجه الطفل[32].

ويمكن تلخيص بعض أوجه الرعاية التي تقدم للأطفال في المملكة العربية السعودية بالاتي:

*** اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة :**

يتولى مجالات رعاية الطفولة في المملكة العربية السعودية عدد من الجهات التي تشرف علي الجوانب المختلفة من أوجه الرعاية اللازمة للطفل , ومن بينها الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية والترفيهية وغيرها، ورغبة في التنسيق بين هذه الجهات في مجالات رعاية للطفل لضمان تكاملها، فقد شكلت لجنة وطنية لرعاية الطفولة في العام 1979م , وهو العام الدولي للطفل . وقد كلفت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة لتكون بمثابة جهاز دائم لرسم السياسة العامة لأنشطة الطفولة واحتياجاتها وتطويرها والتنسيق بين الجهود المبذولة من الجهات المعنية بشؤون الطفولة في المملكة، وتم تشكيل اللجنة من :

أ – المجلس الأعلى للطفولة برئاسة معالي وزير المعارف وعضوية اثني عشر عضوا من وكلاء الوزارات، أو من في مستواهم , ممثلين للجهات الحكومية ذات العلاقة برعاية الطفل .

ب – لجنة للتخطيط والمتابعة برئاسة وكيل وزارة المعارف للشؤون الثقافية، وعضوية ممثلين لكل الجهات المعنية بالطفولة في المملكة العربية السعودية .ورغبة في تنشيط عمل اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، فقد أعيد

---

[32] **المركز العربي للبحوث، 2000** تربية الطفل في دول الخليج العربية واقعها، وتطلعات مستقبلها، ودور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق أهدافها، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض

تشكيلها في 1418/1/5هـ (1997م) وتم تسمية أعضاء جدد في عضوية المجلس الأعلى للجنة , ولجنة التخطيط والمتابعة ويتولى المجلس الأعلى للجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة الآتي:

- وضع إستراتيجية وطنية لرعاية الطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة بالمملكة العربية السعودية في تعزيز الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية، وغيرها مما يحتاجه الطفل
- اقتراح البرامج والمشروعات المتعلقة برعاية الأطفال علي الجهات الحكومية المختصة والتوصية بشأنها.
- تنسيق الجهود التي تقوم بها الجهات الحكومية المختصة بالطفولة لتحقيق التكامل، ومنعا للازدواجية،

والتوصية بما يمكن أن تقوم به كل جهة في نطاقها .

- تشجيع مراكز البحوث والدراسات في الجامعات وغيرها للمساهمة في المجالات المتعلقة برعاية الطفولة .
- متابعة ما يخص المملكة من نشاطات المنظمات الدولية والإقليمية مما له علاقة بالطفولة في المملكة .

كما وقد قامت اللجنة الوطنية السعودية لرعاية الطفولة، بعدد من النشاطات، من أهمها :

1- تنظيم حملة تطعيم شاملة ضد شلل الأطفال في جميع أنحاء المملكة، قامت بها وزارة الصحة .

2- دراسة مشروع إقامة مركز الطفل السليم .

3- مشروع مسح للمقاييس الآنثروبومترية ومسح غذائي لطلاب المدارس الابتدائية بالمملكة .

4- مشروع تقويم برنامج التغذية المدرسية .

5- إصدار مطبوعات وملصقات للتوعية الصحية خاصة بالأمومة والطفولة .

6- تنظيم ورشة عمل لمنسوبي الجهات المعنية بالطفولة في دول الخليج العربية حول كيفية إعداد تقارير الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل العالمية، لمعرفة الآلية المناسبة لإعداد هذه التقارير بما يكفل إعداد صورة صادقة لتنفيذ الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية .

7- إعداد تقرير المملكة العربية السعودية الأول حول التدابير التي اتخذت لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل. [33]

***الرعاية الصحية:**

تمثل الرعاية الصحية المطلب الأساس لكل الأفراد في أي مجتمع، ولذا فان المملكة العربية السعودية تولي اهتماما كبيرا بصحة المواطنين، وقد كفلت الرعاية الصحية بالمجان لجميع مواطنيها، ونصت المادة 31 من النظام

[33] المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج : المرجع السابق .

الأساسي للحكم علي أن (تعنى الدولة بالصحة العامة وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن)، وجاء في المادة 27 من النظام نفسه :(تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد علي الإسهام في الأعمال الخيرية)ونصت المادة 32 من النظام الأساسي للحكم علي أن : (تعمل الدولة علي المحافظة علي البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).وتأكيدا لأهمية الرعاية الصحية للطفل وأمه، نصت الفقرة 2 من الأساس الاستراتيجي الثامن الواردة ضمن الأهداف العامة والأسس الإستراتيجية لخطة التنمية السادسة على الآتي:

الاهتمام بالرعاية الصحية للام والطفل والعمل علي تحقيق تغطيه كاملة لتحصين الأطفال من الأمراض المعدية (وزارة التخطيط السعودية، 2000). [34]وجاء في الفقرة ج من البند 1/5/1/11 من وثيقة خطة التنمية السادسة (2000) تحت عنوان (الأهداف) بقطاع الخدمات الصحية في الفصل الحادي عشر مايلي: الاهتمام ببرامج الرعاية الصحية الأولية مع التركيز على أنشطة الرعاية الصحية للام والطفل والعمل علي تحقيق تغطية كاملة لتحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية .كما ونصت الفقرة (1) من البند 2/5/1/11 تحت عنوان (السياسات)، بقطاع الخدمات الصحية بالفصل الحادي عشر علي مكافحة الأمراض المعدية وتنظيم برامج للكشف الصحي الدوري علي الأطفال والتوسع في التغطية بالتحصين ضد الأمراض المعدية لتشمل جميع الأطفال.

ومن البرامج الصحية الموجهة لرعاية الطفل الآتي :

- برنامج عيادات الطفل السليم، ويهدف إلى الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ومشاكل النمو والتغذية لدي الأطفال، كما يهدف إلى متابعة الحالة الصحية العامة للأطفال وحمايتهم من الأمراض والأوبئة، وتقديم النصح والإرشاد للام لرعاية طفلها صحيا ومتابعته وفقا لما تتطلبه مراحل عمره الأولية بشكل دوري.
- برنامج التحصين الموسع ويهدف إلى تحصين الأطفال ضد الأمراض المعدية والمميتة والقضاء علي هذه الأمراض كليا.
- برامج المتابعة المنزلية للحوامل والأطفال.
- برامج التوعية الصحية بأهمية مرحلة الطفولة.
- برامج مكافحة الإسهال.
- برامج إصحاح البيئة ومكافحه مسببات المرض .

[34] خطة التنمية السادسة

- برامج متابعة غذاء الأطفال والتوعية الخاصة بذلك، وتوفير الماء الصالح للشرب بالتعاون مع الجهات المختصة، وإضافة للخدمات العلاجية المباشرة من خلال الكشف على الحالات المحتاجة، وتقديم العلاج والنصح والإرشاد لكل أفراد الأسرة (وزارة التخطيط السعودية ، 2000). [35]

***الرعاية التعليمية:**

يحظى قطاع التعليم في المملكة العربية السعودية باهتمام كبير، ويخصص له ما لا يقل عن 20% من الميزانية العامة للدولة، ويشرف علي التعليم بالمملكة مجلس أعلي يقوم بوضع سياسات التعليم وأهدافه، وقد أكد النظام الأساسي للحكم في المملكة في مادته الثلاثين، أن توفر الدولة التعليم العام , وتلتزم بمكافحة الأمية . كما جاء في المادة التاسعة والعشرين من النظام نفسه أن ترعى الدولة العلوم والأدب والثقافة وتعنى بتشجيع البحثالعلمي.وتصون التراث الإسلامي والعربي، وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية ، وبجانب البرامج التربوية والتعليمية توفر أجهزة التربية والتعليم في المملكة العديد من الأنشطة والبرامج الترفيهية والثقافية والاجتماعية بالمجان لكافة الأطفال . ويخصص لهذه النشاطات الميزانيات المناسبة لتوفير برامج النشاطات الطلابية في المدارس والمراكز الطلابية والنوادي (الجامد، 2008). [36]

***الرعاية الاجتماعية :**

تتوفر للأطفال في المملكة العربية السعودية العديد من أوجه الرعاية الاجتماعية من خلال عدد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية والأهلية التي تسعى لتوفير كافة الاحتياجات التي من شأنها تهيئة المناخ الاجتماعي المناسب الذي يشب عليه رجل الغد وأم المستقبل ،وتعمل هذه الأجهزة لتحسين البيئة للطفل وأسرته وتؤمن لكل طفل يحتاج إلى خدماتها التعليم المناسب والأنشطة المدرسية الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والكشفية والمسرحية والأنشطة العلمية ووسائل الإرشاد والتوجيه وقنوات التثقيف المختلفة.

وتحرص برامج الرعاية الاجتماعية التي تقدم للأطفال في المملكة العربية السعودية علي الاستقرار النفسي للطفل والأسرة التي ترعاه، حيث تقدم له الإعانات المالية والرعاية الاجتماعية من خلال نظام الضمان الاجتماعي (وزارة الاقتصاد السعودية ، 2004). [37]

---

[35] وزارةالتخطيط السعودية (2000): المرجع السابق .

[36] التعليم في المملكة العربية السعودية رؤية الحاضر واستشراف المستقبل، مكتبة الرشد، الرياض.

[37] تعزيز التنمية البشرية .

***الرعاية التربوية والتعليمية للمعوقين:**

ترجع بداية برامج التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية إلى أنشاء أول برنامج خاص لتعليم المكفوفين بالرياض عام 1378هـ (1959م) ثم تواصل النمو في مجال تربية وتعليم المعوقين والفئات الخاصة الأخرى إلى أن بلغ عدد المعاهد والبرامج عام 1418هـ (1997م) 160 معهدا وبرنامجا في مختلف مناطق المملكة تشرف عليها وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات سواء كانت حكومية أو أهلية، وتعني هذه المعاهد بتقديم خدماتها للأطفال ذوي الإعاقات البصرية، والسمعية، والعقلية، والجسدية، ومزدوجي الإعاقة، ومرضي التوحد، والفئات الخاصة الأخرى مثل ذوي صعوبات التعلم، وغير ذلك ، وتدرس في تلك المعاهد والبرامج مناهج التعليم العام مع تعديل بعضها ليناسب طبيعة كل إعاقة، وتقدم للأطفال في معاهد التربية الخاصة مكافآت شهرية تتراوح ما بين (300-450) ريال حسب المرحلة الدراسية، وتصرف المكافأة لجميع الفئات من البنين والبنات لتشجيعهم علي طلب العلم، بالإضافة إلى خدمات مجانية مساندة، منها:

1. المكتبة الناطقة للمكفوفين.
2. مراكز السمع والكلام.
3. مطابق التربية الخاصة للطباعة بخط برايل.
4. الأجهزة والأدوات والوسائل الخاصة والمعينة المناسبة لطبيعة الإعاقة.
5. برامج ثقافية وتوعية.

وقد بدأت وزارة التعليم وتبعها في ذلك بقية الجهات المعنية بالتعليم في المملكة في دمج الأطفال المعوقين في مدراس التعليم العام، مما ساعد كثيرا في بناء شخصية الطفل المعوق، وساعده وأسرته في معالجة الكثير من العوامل النفسية التي يتعرض لها بعضهم في المجتمع (عازر ، 2007). [38]

***الأطفال الموهوبون:**

امتداد لاهتمام المملكة العربية السعودية بالأطفال، يوجه اهتمام كبير وعناية بالغة بالأطفال الموهوبين، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال البنود التي وردت في وثيقة (سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية) ومنها:

1. ترعى الدولة النابغين رعاية خاصة لتنمية مواهبهم وتوجيهها وإتاحة الفرصة إمامهم في مجال نبوغهم.
2. تضع الجهات المختصة وسائل اكتشافهم وبرامج الدراسة الخاصة بهم والمزايا التقديرية المشجعة لهم .
3. تهيأ للنابغين وسائل البحث العلمي للاستفادة من قدراتهم مع تعهدهم بالتوجيه الإسلامي:

كما تجسد حرص المملكة العربية السعودية علي رعاية الموهوبين في إنشائها مؤسسه خاصة برعاية الموهوبين سميت بمؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين، ويؤكد العناية بهذه المؤسسة إن الذي يرأسها صاحب

[38] المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة .

السمو الملكي الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني، وتهدف إلى اكتشاف الموهوبين ورعايتهم وتوفير المناخ المناسب الذي يضمن استمرار نبوغهم في شتى المجالات ،

ويمكن تلخيص بعض البرامج التي تساعد على تلبية احتياجات الموهوبين في الآتي :

1. برامج الترفيه.
2. برامج النشاط الاجتماعي.
3. برامج النشاط الفني.
4. برامج النشاط الرياضي.
5. برامج النشاط المسرحي.
6. برامج النشاط الثقافي.
7. برامج النشاط الكشفي.
8. برامج النشاط العلمي.
9. برامج الأنشطة الإعلامية (السلمي ، 2004). [39]

2- رعاية المملكة لمواثيق حقوق الطفل:

عملاً بالمادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم التي جاءت معبرة عنتلك المعاني الأصيلة ونصت على التالي.. (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرةوالحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبةلتنمية ملكاتهم وقدراتهم). لذا فالمملكة التي تتخذ من القرآن والسنة منهاجاللحياة، فقد كان للأسرة اهتمام وعناية وحفظت لأفرادها كرامتهم وأدميتهم.

ولأن الطفلالسعودي هو نواة التنمية واستثمار المستقبل وعماد الغد فقد كفلت له الأنظمةالسعودية كل السبل التي يستطيع العيش من خلالها بكرامة وعزة، منذ ولادته حتى شبابهمن خلال أسرته وأقاربه ومدرسته وكل مكان يفترض أن يكون عضواً فيه. ومراعاة حقوقه فيالعيش بين والديه وأسرته أو في الأسر البديلة في حالة وفاة والديه. وتمكينه من نيلكافة حقوقه سواء في التعليم أو العلاج أو السكن وغير ذلك ، وبما أن المملكةالعربية السعودية عضو فاعل في المجتمع الدولي فقد انضمت إلى العديد من الاتفاقياتوالمواثيق الدولية ا لخاصة بالطفل ومنهاالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوقالطفل المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989وانضمت إليها فيفبراير 1996.مع تحفظ على المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتم إسنادمهمة متابعة بنود اتفاقية حقوق الطفل إلى اللجنة الوطنية للطفولة والتي شكلت عام1979 ثم أعيد تشكيلها

[39] فاطمة السلمي، إستراتيجية مقترحة لرعاية وتنمية الموهوبين في مرحلة رياض الأطفال في المجتمع السعودي"،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الملك سعود .

عام 1997وتمت إعادة تنظيم اللجنة وأجهزتها الإدارية والماليةعام 2005وكلف معالي وزير التربية والتعليم برئاسة هذه اللجنة التي تتكون من 12عضواًفي مستوى وكيل وزارة ممثلين للجهات الحكومية ذات المعرفة بشؤون الطفل، كذلك فقد انضمت المملكة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عملالأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها في 1محرم 1422هـ الموافق 26مارس 2001التيأقرها مؤتمر العمل الدولي في دورته أل 87التي عقدت في جنيف في شهر يونيو1999 وبناء على تلك الموافقة صدر تعميم سمو وزير الداخلية في 8/7/1422هلجميع إمارات المناطق والجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعالأطفال من مزاولة البيع في تقاطعات الطرق وغيرها من المهن الأخرى في جميع مناطقالمملكة، وافقت المملكة في 8/7/1422هـ على التوصية رقم 190بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها التي أقرها مؤتمر العمل الدوليفي دورته أل 87التي عقدت في جنيف في شهر يونيو1999 وافقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين براً أو بحراً أو جواً. وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمةالمنظمة الحدود الوطنية.

والاتجار في الأطفال من حيثتشغيلهم في سن مبكرة مما يؤدي إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذينصرف الأطفال عادة عن الدراسة ويتفرغون وهم في سن مبكرة للعمل كمساعدين هامشيينلمن هم أكبر منهم سناً وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التجربة والتعليم ممايؤدي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع، فقد اتخذت حكومة خادم الحرمين الشريفينالملك عبدا لله بن عبد العزيز جملة من الإجراءات لمنع الأطفال من العمل في سن مبكرةومن بينها ما تضمنه نظام العمل من مواد تمنع تشغيل الأطفال وحددت السن القانونيةلعمل الأطفال ب 15عاماً بموجب المادة الثانية والستين بعد المائة من نظام العملالتي نصت على انه.. لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح لهبدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أوبالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه ،كما ونصت المادة الحادية والستون بعدالمائة على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسببطبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعاتوالمهن المشار إليها (الخطيب ، 1995).[40]

كما وحظرت المادة الثالثة والستون بعد المائة تشغيل الأحداثأثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددهاالوزير بقرار منه. ومنعت المادة الرابعة والستون بعد المائة تشغيل الأحداثتشغيلاً فعلياً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضانفيجب إلا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات،وشددت على عدم جوازتشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية ، كما تم منع الأحداث دون سن 18من

[40]الخطيب : المرجع السابق , ص 1

ركوب الهجن في المسابقات. وأصدرت وزارة العمل قراراً وزارياً في 27/12/1424حددت فيه ا لمهن التي لا يجوز تشغيل الأحداث والمراهقين فيها وهي الأعمال التي تعرضهم للإشعاعات الضارة أو الحرارة الشديدة أو الصدمة الكهربائية أو ا لذبذبات الضارة وكذلك الأعمال الشاقة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً والأعمال الخطرة مثل صناعة المواد المتفجرة أو العمل في المناجم والمحاجر وما في حكم هذه المهن. كما وانشأ مؤخراً برنامج وطني يعنى "بالعنف الأسري" وخاصة الطفل وهو برنامج الأمان الأسري الوطني الذي صدر بأمر ملكي. وهو عبارة عن هيئة مستقلة تعمل وتتعامل مع القطاعات الحكومية والأهلية والتي تعنى بالطفل والأسرة وتمسه بشكل مباشر ممثل الصحة والتعليم والجمعيات الخيرية والدور، من خلال فريق حماية الطفل والذي تلقى أول دوراته التدريبية المتعددة التخصصات في أول فبراير من هذا العام (الخطيب، 1995)[41]

رابعاً :الإجابة عن السؤال الرابع والمتعلق بإطار تصوري مقترح لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال :

يأتي الإطار المقترح الراهن لتعزيز حقوق طفل رياض الأطفال استجابة لتوجه وطني وإنساني وعالمي،فثمة اتفاق على أهمية مرحلة الطفولة ورعايتها باعتبارها قاعدة التقدم الحضاري وبلوغ التقدم المجتمعي. وفي مواجهة بعض أوجه القصور والنقص في حقوق طفل رياض الأطفال في المملكة، والتي أوضحها البحث الراهن، فلابد من إعادة النظر في الخطط والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل، واتخاذ الإجراءات التي تكفل هذه الحقوق. ويعد الإطار الذي تقترحه الدراسة مرحلة مهمة للتوصل إلى هذه الإستراتيجية..

هذا ويشتمل الإطار الذي تقترحه الدراسة على المحاور الآتية:

1. الأسس والمنطلقات الفكرية.
2. تعزيز المشاركة المجتمعية.
3. دمجرياضالأطفالكجزءأساسيفيالنظامالتعليمي.
4. دعمحقوقالأطفالداخلرياضالأطفال.

وفيما يلي تفصيل لهذه المحاور:

أولا: الأسس والمنطلقات الفكرية:

فحقوق الطفل السعودي ينبغي أن تلقي الرعاية والدعم على كافة المستويات والقطاعات المجتمعية، وبحيث تكون بمثابة فلسفة وتوجه مجتمعي عام ومجال للبذل والعطاء، ومنطلق لتعزيز التقدم الحضاري للمملكة، ومنهنا تتأسس فكرة تعزيز ورعاية حقوق الطفل السعودي على عدد من المبادئ والمنطلقات هي كما يلي:

---

[41]الخطيب : المرجع السابق

***التشريع الإسلامي مصدر رئيسي لحقوق الطفل:**

فقد وضح لنا أسبقية موضوع حقوق الطفل في منظور الشريعة الإسلامية، ولكون المجتمع السعودي يستند في نظامه الأساسي على التشريع الإسلامي، فلابد من تأكيد أولوية هذا المصدر وجدارته في استمداد كافة السياسات والخطط حول :"التشريع الإسلامي كمصدر لحقوق الطفل". وكذلك فنحن بحاجة إلى تثقيف القيادات والكوادر العاملة في حقل رياض الأطفال والمعلمين على وجه خاص بالممارسات والأنشطة والطرائق المطلوبة لرعاية حقوق الأطفال في منظور الإسلام (الظهار ، 2000).[42]

***حقوق الطفل ضرورات لا كماليات:**

فنحن بحاجة في مجتمعنا السعودي لإبراز فكرة أولوية وضرورة رعاية حقوق الطفل، فما تزال صورة الطفل على أنه "كائن مفعول به، وأنه عديم التقدير ومنعدم المسئولية"، هذا في الوقت الذي تؤكد فيه نتائج الأبحاث النفسية الحديثة على بزوغ شخصية الطفل في السنوات الخمس الأولي، وأن الطفل ذو شخصية وكيان يفكر ويتعلم ويتأثر، وأن لم يفصح عن احتياجاته بدقه (عمارة ، 2005). [43]

***حقوق الطفل كمجال للتكافلية والغيرية والخيرية:**

فرعاية حقوق الطفل هو توجه وتشريع إسلامي يرتبط بقيم سامية. فحقوق الطفل في الرعاية الأسرية الصحيحة و الحرية واللعب والحصول على الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية جميعها حقوق أساسية، وكفالة هذه الحقوق مسئولية الأسرة، بل أكثر من ذلك مسئولية مجتمعية، وبخاصة حيال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة والأطفال الفقراء، ورعاية حقوق هؤلاء هي نوعا من التكافلية والخيرية والتشاركية بين أعضاء المجتمع جميعهم (**الظهار ، 2000**).[44]

***إثارة الوعي المجتمعي بإعلاء حقوق الطفل:**

فلابد أن يستقر في الذهنية الاجتماعية أصالة حقوق الطفل، وكونها مقياسا للكرامة الإنسانية، ومعيارا للتقدمالمجتمعي، وهذا يفرض على كافة المؤسسات والقطاعات أن يكون لها برنامج عمل لرعاية حقوق الطفل السعودي، ولسنا أقل من المجتمعات الغربية التي تولي عنايتها للطفل، وإثارة الوعي المجتمعي بحاجة دائمة إلى تضافر البرامج الإعلامية والثقافية والترويجية والصحية من أجل صناعة إعلام راق وبناء وعي ناضج بحقوق الطفل.

***توظيف الخبرة العالمية ونتائج البحوث العلمية:**

---

[42] الخطيب : المرجع السابق

[43] محمد عمارة المرجع السابق.

[44] الظهار : المرجع نفسه .

فمن الأهمية الانفتاح على التجربة العالمية في مجال رعاية حقوق الطفل وكذلك القراءة الواعية لفكر المراكز الحقوقية والمواثيق الدولية، من دون التفريط في الثوابت الشرعية لحقوق الطفل في الإسلام.

ثانيا: تناسق وتكامل الجهود في مجال تعزيز حقوق الطفل:

فالاتجاه العالمي المعاصر يؤمن بتكامل وتناسق كافة الجهود المؤسسية المعنية برعاية الأطفال، فليست رعاية حقوق الأطفال اهتمام لمؤسسة بعينها، أو مبادرة لفرد أو جماعة، وإنما هو عمل مؤسسي تعاوني مخطط وهادف وفق فلسفة ورؤية مجتمعية شاملة.

وبالنظر إلى السياق الحاضر في المجتمع السعودي فيمكن النظر إلى تكامل العمل في مجال رعاية حقوق الطفل من قبل المؤسسات المعنية (المخطط المرفق).

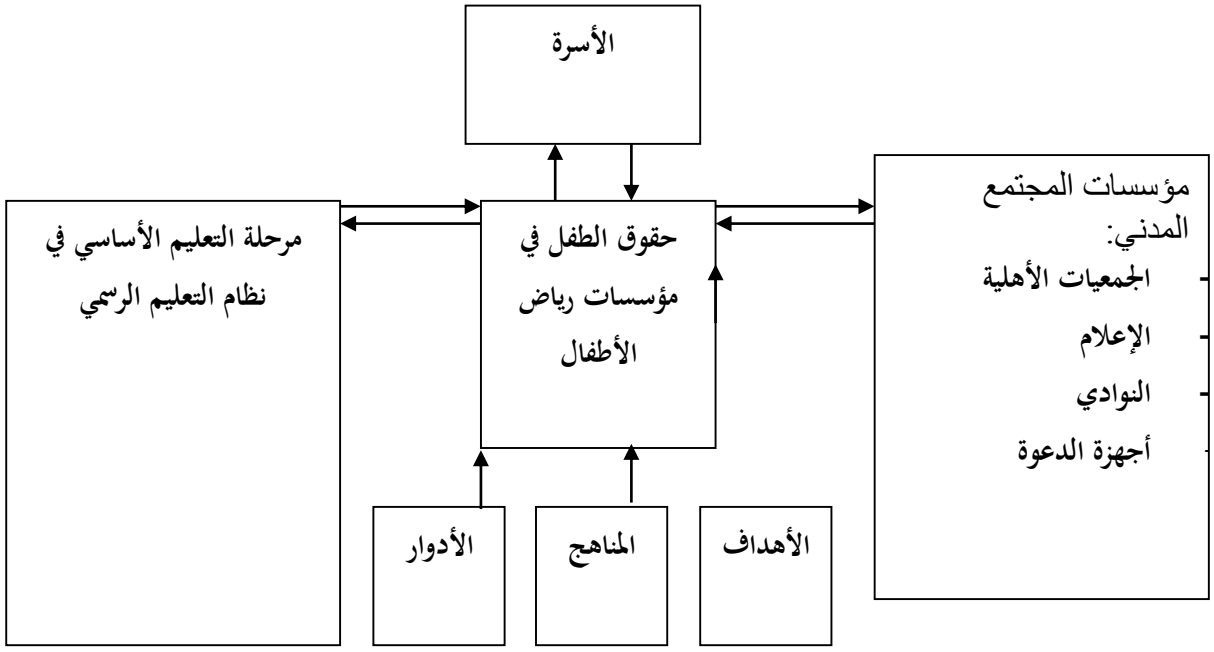

مخطط لإطار يوضح تضافر جهود مؤسسات المجتمع لرعاية حقوق طفل رياض الأطفال (*)

ومن المخطط يتضح فكرة تكامل الجهود وتعاون المؤسسات الاجتماعية مع رياض الأطفال بصفتها الجهة الرسمية المنوط بها تنشئة ورعاية الطفل. ولتحقيق هذا التكامل يلزم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- النظر إلى مؤسسات رياض الأطفال باعتبارها المسئولة عن تقديم كافة أوجه الرعاية للأطفال: الصحية والنفسية والاجتماعية ويساعدها في ذلك كافة المؤسسات الأخرى.

2- اعتبار البيت شريكا رئيساً مع مؤسسات رياض الأطفال مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة مثل الجمعيات الأهلية، الإعلام، النادي، مؤسسات الدعوة والتثقيف، وذلك في تنفيذ خطة رعاية حقوق الطفل التي يتم التوافق المجتمعي بشأنها.

(*) **منتصميمالباحثة:**

ثالثا: تفعيل محتوي وطرق تعليم حقوق الإنسان داخل رياض الأطفال:

فمن الوجهة التربوية العملية فإن رياض الأطفال مطالبة بدعم حقوق الطفل من خلال تدريس وتعليم هذه الحقوق للأطفال ومن خلال برامج ومعلمين ومشرفين مؤهلين لهذه الغاية. فإن تعليم حقوق الطفل وغرسها في الأطفال يُعد المقدمة الضرورية واللازمة لتطبيق هذه الحقوق على اتساع المجتمع، وتنشئة أفراد واعين بحقوقهم في المستقبل (مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، 2000).[45]

ويتطلب تعليم حقوق الطفل في رياض الأطفال:

1. إعداد البرامج والأنشطة التي تركز على موضوع حقوق الطفل.
2. تصميم الأنشطة والألعاب التي تعزز حقوق الطفل.
3. دعم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية التي تراعي حقوق الطفل
4. تعزيز مناخ تربوي صحي داخل رياض الأطفال يدعم حقوق الطفل الأساسية.
5. إعداد المعلمة وتدريبها على مفهوم تعزيز حقوق الطفل.
6. عقد شراكة مع الأسرة والمؤسسات الاجتماعية الأخرى لتعزيز حقوق الأطفال.

توصيات الدراسة:

من عرض المضامين التي تنطوي عليها حقوق الطفل، والأدوار والمسؤوليات المنوط بالمؤسسات المجتمعية وكذا مؤسسات رياض الأطفال في نشر وإكساب هذه الحقوق للطفل السعودي تبرز مجموعة التوصيات الآتية:

- تخصيص برنامج تربوي لإكساب طفل رياض الأطفال الحقوق الأساسية يتم إعداده من قبل المتخصصين والمعنيين برياض الأطفال.

إنشاء مجلس أعلى لرعاية حقوق أطفال مرحلة الروضة وذلك بهدف تنسيق التكامل والتخطيط لأوجه الرعاية التي يمكن تقديمها من قبل كافة المؤسسات المعنية بالطفولة.

- ضرورة إدماج رياض الأطفال ضمن السلم التعليمي وتوسيع قاعدة القبول في هذه المرحلة الهامة وذلك تحقيقا ورعاية لحق أطفال المملكة في التعليم والتعلم.
- ضرورة العناية بإجراء الدراسات العلمية والبحوث التي تدعم حقوق طفل رياض الأطفال وذلك من خلال إنشاء مركز بحوث متخصص بوزارة التعليم.
- فتح مجال المشاركة المجتمعية من قبل رجال الأعمال والجمعيات الأهلية لتعزيز إقامة مشروعات دعم حقوق طفل رياض الأطفال النفسية والاجتماعية والصحية والثقافية والترويحية.

- تبادل الخبرات بين القيادات المعنية بتخطيط رياض الأطفال في المجتمع السعودي مع نظراءهم في الدول المتقدمة وفي المنظمات الدولية، وبخاصة في مجال تعزيز حقوق الطفل، وكذلك في المؤسسات الحقوقية العالمية.
- إجراء مزيد من الدراسات العلمية حول العقبات التي تعترض مسيرة المملكة في تعزيز حقوق الطفل السعودي، وبالذات الدراسات التي تعني بظواهر الإساءة والعنف الذي يمارس على الطفل.
- العناية بتدريب الآباء والأمهات والقائمين على رياض الأطفال من القادة والمشرفين والمشرفات على برامج رعاية حقوق الأطفال والطرق والمناشط التربوية المصاحبة لهذا البرامج.
- تخصيص سجل مستقل لكل طفل من أطفال رياض الأطفال لتقويم سلوكه وبيان مدي تقدمه نفسيا ومهاريا واجتماعيا وهو ما يعرف "بسجل انجازات التلميذ"، ويشارك الوالدين في تحرير هذا السجل.
- النوعية المجتمعية التي تقودها مؤسسات ووسائل الإعلام حول مقاومة العنف الأسري، والعنف الموجه حيال الأطفال بوجه خاص.
- إنشاء موقع إرشادي على الانترنت يتعلق بالتعريف بحقوق الأطفال وصور الإساءة للأطفال وكيفية مواجهتها.

المصادر والمراجع

1- ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار. المعجم الوسيط تحقيق مجمع اللغة العربية.

2- الخطيب، محمدشحات(1995) الطفولة في التنظيمات الدولية والإقليمية والمحلية، دار الخريجين، الرياض.

3- جامعة الدول العربية (1984) "ميثاق حقوق الطفل العربي"، مجلس وزارة الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة

4- الجبيلي،احمديحي(2007) تفعيل دور الأسرة في تربية الطفل وتعليمه في مراحل ما قبل المدرسة، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الرياض.

5- العساف، صالحأحمد(1416) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، الرياض، مكتبة العبيكان السعودية.

6- عبد الحميد، جابر(1989) مناهج البحث في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار النهضة العربية.

7- العبيد، خالدسليمان(2008) حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

8- المملكة العربية السعودية الرئاسة العامة لتعليم البنات: لائحة رياض الأطفال، الرياض، 1414، ص 7.

9- قنديل، أماني(1998) العمل الأهلي والتغير الاجتماعي، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة،

10- أحمد، هلالي، والقاضي(2008) حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، مكتبة الأسرة، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

11- القاضي، يوسفمصطفي، و بالجن(1981) علم النفس التربوي في الإسلام، دار المريخ، الرياض.

12- العبيد، خالدسليمان(2008) حقوق الإنسان في التنظيمات القانونية في المملكة العربية السعودية، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية.

13- السيد، علىالدين(1988) التأصيل الإسلامي للرعاية الاجتماعية، مكتبة الحرية الحديثة، جامعة عين شمس، القاهرة.

14- الأمم المتحدة(1990) خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك.

15- الأمم المتحدة(1924) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 26.

16- الأمم المتحدة(1959) إعلان حقوق الطفل، المبدأ السابع.

17- الأمم المتحدة (1989) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 28.

18- المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج(1420) تربية الطفل في دول الخليج العربية واقعها، وتطلعات مستقبلها، ودور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق أهدافها، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
19- وزارةالتخطيط السعودية(1420): خطة التنمية السادسة .
20- الجامد،محمدبنمعجب(1428) التعليم في المملكة العربية السعودية رؤية الحاضر واستشراف المستقبل، مكتبة الرشد، الرياض.
21- 13- وزارة الاقتصاد والتخطيط السعودية (1424) تعزيز التنمية البشرية .
22- عازر، عادل(2007) المنهج التكاملي لكفالة حقوق الطفل، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة .
23- السلمي، فاطمة() "إستراتيجية مقترحة لرعاية وتنمية الموهوبين في مرحلة رياض الأطفال في المجتمع السعودي"،رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود .
24- القرشي، عبدالفتاح(1986) اتجاهات الآباء والأمهات الكويتيين في تنشئة الأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات، حوليات كلية الآداب، جامعة الكويت، الحولية السابقة، الرسالة 35.
25- خلقي، هندصلاحالدين(1990) العلاقة بين الإساءة الجسدية والجنسية للطفل وبعض المتغيرات الديموجرافية بالأسر المسيئة، ماجستير غير منشور، الأردن، عمان، الجامعة الأردنية.
26- الفقي، محمد() الطفل والتنشئة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.
27- كامل، عبدالوهاب(1994) سيكولوجيا السلوك الاجتماعي والاتصال، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
28- كمال، بدرية(1994) الإساءة للطفل دراسة نفسية اجتماعية، المؤتمر العلمي الثاني لمعهد الدراسات العليا للطفولة بجامعة عين شمس.
29- ياسين، حمدي، وآخرون(1998) إساءة معاملة طفل ما قبل المدرسة وخصائصه النفسية: دراسة عبر ثقافية بين المجتمع الكويتي والمصري، بحوث المؤتمر الدولي الأول لطفل الروضة بدولة الكويت (الرعاية النفسية والتربوية ومتطلبات العصر) .
30- عبد الغفور، فوزيةيوسف(1998) أساليب التنشئة الاجتماعية في مرحلة الطفولة المبكرة عند الأسرة الكويتية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت.
31- مؤمن، داليا(1997) الإساءة البدنية للأطفال وعلاقتها بالتفاعلات الأسرية، رسالة ماجستير غير منشور، كلية الآداب، جامعة عين شمس .

32- مخيمر، عماد وعبد الرازق(1999) خبرات الإساءة التي يتعرض لها الأفراد في مرحلة الطفولة وعلاقتها بخصائص الشخصية دراسة مقارنة بين الجانحين وغير الجانحين: المؤتمر الدوري السادس للإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي، جامعة عين شمس.

33- الصويغ، سهامعبدالرحمن(1999) إدراك الأبناء في مرحلة الطفولة المتأخرة لأساليب العقاب الضابطة من قبل أمهاتهم، رسالة ماجستير غير منشور، كلية التربية، جامعة الملك سعود.

34- الشقيرات، محمدعبدالرحمن(2001) الإساءة اللفظية ضد الأطفال من قبل الوالدين في محافظة الكرك وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية المتعلقة بالوالدين. مجلة الطفولة العربية، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت،

35- خضير،سلمي(2002) برنامج مقترح لتنمية اتجاهات الطلاب نحو التعليم في مدارس المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الجامعة العربية المفتوحة.

36- السرحان، عبدا للهناصر(2004) قضاء وقت الفراغ وعلاقته بانحراف الأحداث، مؤتمر تطوير التعليم، جامعة الملك عبد العزيز، جده.

37- الظهار، راويةبنتأحمدعبدالكريم(1423) : حقوق الإنسان في الإسلام، دار المحمدي، جدة، السعودية.

38- عمارة، محمد(2005) الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، دار السلام للطباعة والنشر، مركز الراية للتنمية الفكرية، جدة.

39- مدونةالتنميةوالتطوير-http://newjamal.blogspot.com/2010/03/blog-post_4765.html

40- مركز القاهرة لحقوق الإنسان(2000) إعلان القاهرة للتعليم ونشر حقوق الإنسان، القاهرة، مصر.